



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/764
27 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غيبوم بامبو - تشيفوندا (غابون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية من المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة الفرع الخامس من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١) ، فضلا عن التقرير المقدم من الأمين العام (A/44/460 و Add.1) عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٦٣/٤٢ .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/33) .

(أ) رسائل مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣١ آذار/ مارس و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/44/57-S/20353 و A/44/204-S/20556 و A/44/609-S/20884) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لتايلند وفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/44/80-S/20397) ؛

(ج) رسائل مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل و ٢٧ تموز/يوليه و ٨ و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/44/214-S/20572 و A/44/419-S/20753 و A/44/512-S/20838 و A/44/568-S/20864 و A/44/596-S/20879 و A/44/651-S/20907 و A/44/699-S/20932) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢١ شباط/فبراير و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٤ آذار/مارس و ٦ و ١٠ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل و ١ و ٤ و ٨ و ١٦ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه و ١٥ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكيمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/44/75-S/20388 و A/44/73-S/20381 و A/44/97-S/20426 و A/44/92-S/20418 و A/44/85-S/20408 و A/44/77-S/20389 و A/44/123-S/20460 و A/44/136-S/20475 و A/44/137-S/20476 و A/44/162-S/20504 و A/44/168-S/20511 و A/44/170-S/20513 و A/44/172-S/20514 و A/44/173-S/20518 و A/44/213-S/20571 و A/44/219-S/20583 و A/44/257-S/20610 و A/44/258-S/20612 و A/44/263-S/20613 و A/44/265-S/20616 و A/44/270-S/20621 و A/44/283-S/20638 و A/44/369-S/20717 و A/44/530-S/20849 و A/44/531-S/20850 و A/44/546-S/20859) ؛

(هـ) رسالتان مؤرختان في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (A/44/167-S/20510 و A/44/84-S/20407) ؛

(و) رسائل مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير و ٣٠ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل و ٤ و ١٦ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه و ١٠ و ٢٢ و ٣١ آب/أغسطس و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/44/91-S/20417 و A/44/267-S/20618 و A/44/218-S/20581 و A/44/184-S/20538 و A/44/112-S/20446 و A/44/452-S/20781 و A/44/370-S/20718 و A/44/307-S/20678 و A/44/281-S/20636 و A/44/472-S/20804 و A/44/496-S/20825 و A/44/589-S/20876 و A/44/614-S/20887 و A/44/703-S/20938) ؛

(ز) رسالتان مؤرختان في ٢٢ شباط/فبراير و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/44/138-S/20477 و Corr.1 و A/44/415-S/20749) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/171) ورسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة (A/44/585) ؛

(ط) رسائل مؤرخة في ١٢ و ٢٢ آذار/مارس و ٢ و ٢٢ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه و ٥ و ١٢ تموز/يوليه و ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/44/175-S/20526 و A/44/189-S/20545 و A/44/269-S/20620 و A/44/294-S/20654 و A/44/308-S/20680 و A/44/368-S/20716 و A/44/390-S/20730 و A/44/473-S/20805 و A/44/476-S/20806) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/238) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبلانبا لى الامم المتحدة (A/44/395-E/1989/128) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام لى الامم المتحدة (A/44/413-S/20746) ؛

(م) رسائل مؤرخة في ٢٦ و ٢١ تموز/يوليه و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لى الامم المتحدة (A/44/417-S/20751 و A/44/429-S/20761 و A/44/591-S/20878) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لى الامم المتحدة (A/44/428-S/20760) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزيمبابوي لى الامم المتحدة (A/44/409-S/20743) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لى الامم المتحدة (A/44/551-S/20870) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لى الامم المتحدة (A/44/706) .

٥ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٧ إلى ١٥ و ٤٤ و ٤٦ ، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر وفي الفترة من ٢ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/44/SR.7-15 و 44 و 46) آراء الممثلين الذين تكلموا بشأن هذا البند .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عرض ممثل رومانيا مشروع قرار A/C.6/44/L.7 مقدم من البلدان التالية : اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رواندا ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الغلبين ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية ، التي انضمت إليها فيما بعد أفغانستان ، ألبانيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الرأس الأخضر ، غيانا ، قبرص ، الكامبيرون ، ميانمار ، ونمه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيتا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٤٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي وافقت بموجبه على الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان ، المرفق به ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى والتي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

"وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها متطلبا أساسيا لتخفيف حدة التوتر وتهيئة مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم ،

"وإذ ترحب بقرار إعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ - ١٩٩٩) الذي يساهم في تعزيز جميع طرق تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

"وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام^(٢) الذي قدم بموجب القرار ١٦٣/٤٣ ، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع ،

(٢) A/44/460 ، و Add.1

١" - تحت مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ،
في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات
الدولية بالوسائل السلمية ؛

٣" - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية
المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي
وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣" - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ،
وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية
المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات
الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية
الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان
مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذه الوثيقة ؛

٥" - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل
السلمية في دورتها الخامسة والأربعين بوصفها بندا مستقلا من بنود جدول
الاعمال ، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الاعمال المؤقت بعنوان "تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل الدانمرك تعديلات (A/C.6/44/L.17) على مشروع
القرار A/C.6/44/L.7 المقدم من البلدان التالية : اسبانيا ، استراليا ، المانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ،
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان . وفيما يلي نص هذه التعديلات :

(١) يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة بما يلي :

"وإذ ترحب بالاتجاه المتزايد نحو تسوية المنازعات الإقليمية
بالوسائل السلمية ،"

(ب) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق .

(ج) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بفقرة المنطوق ٤ الجديدة :

"٤ - تقرر ، بالنظر الى قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أن ينظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل رومانيا التعديلات الشفوية التالية على الوثيقة A/C.6/44/L.17 : (١) إدراج النص الوارد بين علامات اقتباس في الفقرة (١) من الوثيقة A/C.6/44/L.17 قبل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.6/44/L.7 ؛ (ب) الاستعاضة في الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار عن عبارة "الخامسة والاربعين" بعبارة "السادسة والاربعين" .

٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، تلا ممثل الدانمرك ، نيابة عن مقدمي الوثيقة A/C.6/44/L.17 النص التالي الذي تم إعداده في إطار المشاورات غير الرسمية والذي كان يُعتمز الاستعاضة به عن الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.6/44/L.7 :

"وإذ تضع في اعتبارها أن المناخ السياسي العالمي قد تحسن وأنه وإن كانت ما زالت هناك مصادر للمنازعات والتوتر في العلاقات الدولية ، بما في ذلك اللجوء الى القوة أو التهديد باستعمالها ، فقد أحرز تقدم مشجع نحو إيجاد حلول للمشاكل الإقليمية والعالمية بالوسائل السلمية" .

ووافق مقدمو مشروع القرار A/C.6/44/L.7 على هذا النص باعتباره الفقرة الخامسة الجديدة من ديباجة المشروع المذكور .

١٠ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا ، قام ممثل رومانيا بسحب التعديلات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الفقرة (ب) من الوثيقة A/C.6/44/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٢٩ صوتا مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فييت نام ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بنن ، بروندي ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السنغال ، سورينام ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا - بيساو ، قطر ، كوت ديفوار ، الكويت ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، يوغوسلافيا .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة بتصويت مسجل التعديل الوارد في الفقرة (ج) من الوثيقة A/C.6/44/L.17 ، بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٢٨ صوتا مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الغلبين ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليمن .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السنغال ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ،

غينيا - بيساو ، فنزويلا ، قطر ، الكويت ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، موزامبيق ، الهند ،
يوغوسلافيا .

١٣ - وبعد التصويت ، أدلى ممثل كل من تونس وغواتيمالا واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا للتصويت على هذين التعديلين .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/44/L.7 ، بصيغته
المعدلة شفويا ، بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل لا شيء مع امتناع (٢ عضوا عن التصويت
(انظر الفقرة ١٦) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية
المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ،
بوركيينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الغلبين ،
فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،

نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٥ - وبعد التصويت ، أدلى ممثل كل من فرنسا (نيابة عن الدول الـ ١٣ الاعضاء في
الاتحاد الأوروبي) وفنلندا وبيرو وبولندا ببيان تعليلا للتصويت .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل
السلمية" ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيتا بشأن تسوية المنازعات الدولية
بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣١/٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٧٩/٢٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في

١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٤٢ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي وافقت بموجبه على الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، المرفق به ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المناخ السياسي قد تحسن وأنه وإن كانت لا تزال هناك مصادر للمنازعات والتوتر في العلاقات الدولية ، بما في ذلك اللجوء إلى القوة والتهديد باستعمالها ، فقد أحرز تقدم مشجع نحو إيجاد حلول للمشاكل الإقليمية والعالمية ، بالوسائل السلمية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى والتي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها مطلبا أساسيا لتخفيف حدة التوتر وتهيئة مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم ،

وإذ ترحب بقرار إعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (٣) (١٩٩٠-١٩٩٩) الذي سيساهم في تعزيز جميع طرق تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

(٣) انظر القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام (٤) الذي قدم بموجب القرار ١٦٣/٤٢ ، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع ،

١ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، وهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذه الوثيقة ؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الخامسة والأربعين بوصفها بندا مستقلا من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران بالبنود المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .
